إشكالات إسناد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول

أ/ وردة ملاك - جامعة تبسة -

ملخص:

تتواجد على الساحة الدولية العديد من بؤر التوتر نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة داخل الدول، مما يستدعي بالضرورة خلق العديد من الإشكالات القانونية فيما لو باشرت الأجهزة القضائية الوطنية إجراءات المتابعة والتحقيق ضد مرتكبي تلك الجرائم، التي تتسم بأنها على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة، وبمجرد التشكيك في نزاهة القضاء الوطني يبرز ما يسمى بالقضاء الدولي الجنائي والمتمثل حاليا في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك في مواجهة العدالة التي تستوجبها وتفرضها محاكم القضاء الجنائي الداخلي للدولة المعنية.

وهذا ما يوحي لنا باحتمال فكرة تنازع الاختصاص على المستويين الوطني والدولي وسط زخم من التبريرات القانونية التي يقف عندها كل من القضائين في تفسير التنازع المحتمل وقوعه.

Abstract:

There are many hot spots in the international arena as a result of wars and armed conflicts within states. Which necessarily requires the creation of a lot of legal shenanigans ; if the national judicial organs began the investigation and follow-up action against perpetration of such crimes charactererized as a large degree of seriousness and gravity once questioning the fairness of the national judiciary it highlights the so-called international criminal elimination and is currently represented in the permanent international criminal court. And in the face of justice required by internal and imposed criminal justice courts of the concerned state.

This suggests to us the possibility of the idea of conflict of competence at the national and international levels amid a momentum of legal justification which stands at them the both judicial authorities in the interpretation of the possible occurrences of conflict.

مقدمـــة:

إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جعل العالم كله على أعتاب مرحلة جديدة في إطار ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وكذلك جريمة العدوان التي شملها مشروع التعديل الأخير للنظام الأساسي في مؤتمر **كمبالا** بتاريخ: **31 ماي** إلى غاية **11 جوان 2010**، حيث تتطلب هذه المرحلة تضافر الجهود الإقليمية والدولية وخاصة الوطنية لدعم السير العادي في عمل محكمة الجنايات الدولية.

غير أن إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية يمس بقلب القانون الداخلي للدول، وبإحدى أهم مكونات السيادة بالنسبة لها، باعتبارها السلطة الأولى على الأشخاص المتواجدين داخل حدودها إذ أن الاختصاص القضائي الجنائي للدول يعتبر من أبرز مظاهر السيادة الوطنية للدول.

حيث وجد ولا يزال هناك الكثير من الجدل والخلاف بشأن اتفاقية هذه المحكمة، وذلك للعديد من الأسباب التي تبلورت معظمها حول الإشكالات الخاصة بمسائل السيادة الوطنية، وأحقية القضاء الوطني بالولاية على الجرائم الدولية التي تقع داخل إقليم الدولة، كما أن هناك تجاذبا قائما حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتناقض الاختصاصات والمواقف بينها وبين مجلس الأمن بالذات في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

فالمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها وليست كيانا فوق الدول، ولا بديلا عنه فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني عند التصديق عليها تصبح جزءا من القانون الوطني، وبناء على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير **قادرا وراغبا** في مباشرة التزاماته القانونية وهذا التحديد للعلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي، هو الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة ويدعى "بمبدأ التكامل" .

وبالرغم من وجود قواعد محددة لاختصاص كل من القضاء الداخلي والقضاء الدولي ضمن نظام روما الأساسي، إلا أن هذا الكم القليل من الأحكام أفرز العديد من العراقيل والصعوبات التي تعترض التطبيق الميداني للاختصاص القضائي، حيث توجد بعض الحالات التي ينتج عنها تنازعا في الاختصاص سواء كان ذلك التنازع ايجابيا بادعاء كل من القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي بأنه المختص بنظر الدعوى، والفصل في النزاع ويتمسك بذلك الاختصاص أو أن نكون أمام حالة التنازع السلبي الذي يتهرب فيه كل منهما من مسؤوليته في مباشرة الاختصاص، ولكل منهما تبريراته القانونية وهذه هي الثغرة التي لم يجد لها

النظام الأساسي حلولا وتوضيحات كافية، وترك الكثير من الجوانب التي يشوبها الغموض فيما إذا وجد القضاء الجنائي الدولي نفسه في حالة من حالات تنازع الاختصاص حيث يكون ذلك نتيجة عدم التطبيق القانوني السليم لفقرة من فقرات "**المادة 17**" من نظام روما الأساسي وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالات التالية :

1. إلى أي مدى يساهم القانون الواجب التطبيق في ظل القضاء الجنائي الدولي في التخفيف من حدة تنازع الاختصاص بينه وبين القضاء الداخلي للدول؟
2. وما هي المعايير الدقيقة التي تستوجبها العدالة الدولية في إسناد الاختصاص عند الوقوع في حالة من حالات التنازع الإيجابي؟

وسنحاول الإجابة على ذلك من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العلاقة القائمة بين هذه الأخيرة والتشريعات الوطنية، وبناءا على ذلك وضع مبدأ أساسي لضبط تفاصيل تلك العلاقة على ضوء جملة من المعايير القانونية ألا وهو الاختصاص التكميلي.

المطلب الأول: مفهوم العلاقة التكاملية ومبرراتها.

حسب نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص هذه الأخيرة مكمل للاختصاص القضائي الوطني الذي تكون له الأولوية دائما، فلا ينتقل الاختصاص للمحكمة الدولية إلا في حالتي انهيار النظام القضائي الداخلي كما كان الوضع في يوغوسلافيا ورواندا، أو حينما يرفض النظام الوطني أن يقوم بدوره القضائي أو لا يستطيع القيام بهذا الدور نتيجة لظروف غير عادية مثل عدم وجود استقلال قضائي أو تدخل السلطة التنفيذية لمنع القضاء من القيام بدوره [1]. كما تعرف أيضا على أنها تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار كيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة[2].

ونجد العديد من المبررات لوجود هذه العلاقة التكاملية أهمها:

أولا: إيجاد علاقة جديدة بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية وذلك بالتوفيق بين مسألتين الأولى الحفاظ على سيادة الدولة والثانية عدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة [3]

ثانيا: حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية.

ثالثا: احترام السيادة الداخلية للدول بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة لأي سبب من الأسباب.

رابعا: ضمان احترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي (4).

المطلب الثاني: عدم كفاية المعايير المعتمدة في تطبيق إسناد الاختصاص بين الجهات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية:

يقوم توزيع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية على مبدأ التكامل، ويتمثل هذا المبدأ في منح الجهات القضائية الوطنية اختصاصا أصيلا في مباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ولا ينتقل هذا الاختصاص إلى المحكمة إلا استثناءا بعد التأكد من عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة هذه المهمة، وفي هذا السياق لا يجب أن تتحول أولوية اختصاص الجهات القضائية الوطنية مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية إلى وسيلة ضمان إفلات المجرمين الدوليين من المسؤولية الدولية.

وعملا بنص الفقرة الثالثة من "**المادة 17**" تستند المحكمة من أجل تحديد عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بمهمة متابعة ومحاكمة المتهمين بجرائم دولية إلى معيار مادي، ويتمثل في تقدير مدى وجود انهيار كلي أو جزئي للنظام القضائي الوطني أو انعدامه تماما بشكل يجعل الدولة غير قادرة على ممارسة الإجراءات الضرورية التي تقتضيها مرحلتي التحقيق والمحاكمة (5)، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقدير عدم القدرة لأسباب أخرى لم تذكرها صراحة الفقرة سالفة الذكر، نظرا لعدم إمكانية تحديد حالات عجز الجهات القضائية الوطنية عن ممارسة اختصاص المتابعة على سبيل الحصر تتعلق (الأسباب المادية والمالية الأخرى) في نظرنا في حالات النزاع المسلح الذي يهدد ممارسة السلطة القضائية لمهامها:

1) و يظهر من القراءة التحليلية لنص الفقرة الثانية من"**المادة 17**"والفقرة الثالثة من "**المادة 20**" بأن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد من أجل تقدير مدى عدم رغبة الدولة في مقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية; في توفر عنصر من العناصر التي تبين لها حسب الظروف اتجاه نية الدولة وإرادتها إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجزائية، فالعنصر الحاسم في هذا الشأن هو البحث في مدى صدق الدولة وهذا في حالة وجود إجراءات وطنية للمتابعة وذلك:

- بسبب صدور قرار من طرف الجهات القضائية الوطنية لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية. (6)
- بسبب حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات على نحو يتعارض مع نية تقديم المعني أمام العدالة أو بسبب غياب تلك الإجراءات. (7)
- بسبب غياب ضمانات الاستقلال والنزاهة.(8)

وأخيرا حتى في حالة عدم توفر أحد هذه العناصر متى تبين للمحكمة وجود قرائن وشبهات تثبت بأن إجراءات المحاكمة قد جرت على نحو لا يتسق مع نية تقديم المعني أمام العدالة. (9)

هذا من جهة ومن جهة ثانية يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعتبر امتناع الدولة عن مباشرة إجراءات المتابعة القضائية ضد المسؤولين، على أنه عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بهذه المهمة أو على أنه تنازل من طرف الدولة عن ممارسة اختصاصها القضائي (10)

ويبدو من تصريحات المدعي العام لدى المحكمة وجود اتجاه نحو قبول فكرة توسيع العلاقة التكاملية، ليتحول بذلك اختصاص الجهات القضائية الوطنية إلى اختصاص ثانوي مكمل لنشاط المحكمةــ إذ أكد على أن نشاط المحكمة سوف يقتصر في السنوات الأولى على قبول النظر في أية قضية يكون فيها غياب المبادرة الوطنية أمرا بديهيا، هذا ما يعني بمفهوم المخالفة أن امتناع الدول عن المبادرة لأي سبب يسمح للمحكمة بالتدخل تلقائيا إضافة إلى أن "**المادة 17**" حددت فقط الحالات التي تكون فيها القضية غير مقبولة وخارج هذه الحالات نستخلص بأن قبول القضية يكون مفترضا دون أن يطرح مشكل إرادة أو عدم إرادة الدولة في المتابعة. والمحكمة ذات سلطة تقديرية لسحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني إذا ما ارتأت أن هناك قرارا من الدولة بعدم جدية المحكمة الوطنية بقصد "حماية الشخص المرتكب"، وللمحكمة والمدعي العام حق الإشراف على إجراءات التحقيق والمقاضاة المادة 2.17 ب وتحري الإجراءات القائمة وعدم المماطلة فيها، وأيضا مدى نزاهة الإجراءات واستقلاليتها وبذلك تكون المحكمة بسلطاتها التقديرية المبنية على "تحرياتها" قادرة على سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني، وهنا نتساءل عن المعيار الزمني الذي ستعتمده المحكمة للحكم بان هنالك مماطلة ؟ وهل دور "المكمل" هو دور رقابي وإشراف؟

وتكرس المادة 18 من نظام روما السلطة العليا للمدعي العام في المحكمة على الادعاء الوطني وفق سلطاته التقديرية بحيث يكون للمدعي العام حق منح الدولة شهرا واحدا 18 / 2 للقيام بواجباتها وحق الإطلاع الدوري للتقدم المحرز فكيف يستوي مفهوم المكمل ودور المشرف أو صاحب القرار الأصيل؟(11)

بناءا على ما سبق ذكره يمكن أن نستخلص تحول توزيع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية من علاقة تكاملية إلى علاقة أولوية، وسمو لصالح المحكمة ويرجع ذلك من جهة أولى إلى غموض معايير المقبولية المعتمدة أمام المحكمة نظرا لاتساع مضمون ونطاق العبارات المستعملة للدلالة على عدم القدرة أو عدم الرغبة بشكل يترك للمحكمة مجالا واسعا للتدخل. ومن جهة ثانية إلى السلطات الممنوحة إلى مجلس الأمن بإحالة أي وضع إلى المحكمة دون أن يكون مقيد بالبحث في توفر قرائن عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بإجراءات المتابعة والمحاكمة.

نجد مثلا أن الحصانات والإمتيازات الدستورية تندرج ضمن المعايير التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتقدير عدم قدرة أو عدم رغبة الجهات القضائية الوطنية في متابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية، فعدم الرغبة في اقتياد رئيس الدولة [12] أمام الجهات القضائية الوطنية يظهر بديهيا في عدم المبادرة أصلا بإجراءات الاتهام أو مباشرتها مشوبة بشبهات على نحو يتنافى والنية في تقديمه أمام العدالة. [13]

المبحث الثاني: العقبات التي تحد من فاعلية تطبيق الاختصاص.

إن انتقال الاختصاص القضائي إلى المحكمة الجنائية الدولية وتمسكها بذلك مقابل معارضة الدولة المعنية لذلك الاختصاص، مما يجعل هذه الأخيرة في موضع التمسك بجملة من المبادئ التي تعيق عمل المحكمة في مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة.

المطلب الأول: تعارض أحكام النظام الأساسي مع السيادة الوطنية للدول.

يمكن تعريف سيادة الدولة بأنها:تلك السلطة السياسية التي تملكها الدولة ممثلة في هيئاتها العامة في مواجهة أشخاص القانون الدولي الأخرى، وهي التي تميز الدولة كوحدة سياسية قانونية على الصعيد الدولي عن غيرها من الكيانات كالأمم والقبائل وعن غيرها من أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية. [14]

وتعرف على أنها استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها سواء أكانت تلك الاختصاصات داخلية أو خارجية، دون ما خضوع لجهة أعلى أو مشاركة من جهة أدنى على أن تكون خاضعة في ذلك لقواعد القانون الدولي العام. [15]

ولاشك أن من أهم مظاهر سيادة الدولة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم والاختصاص الإقليمي يعد من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية، وأن مؤدى مبدأ سيادة الدولة القضائية على

إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد أي قانون أجنبي آخر من ذلك. [16]

وكانت أنصع حجة أبداها معارضو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الذين يرون أن إنشاءها لا يتفق مع مبدأ السيادة لتعارضه مع مبدأ الاختصاص الجنائي الداخلي للدولة، خاصة أنه بإمكان القضاء الجنائي الوطني من وجهة نظرهم القيام بأعباء المحاكمة عن الجرائم الدولية، وعلى هذا الأساس فإن كثيرا من الدول تتوجس من تعرض سيادتها للتهديد من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي يشتمل نظامها الأساسي على عدد من النصوص التي ترى أنها تهدد سيادتها. [17] وسنحاول الوصول إلى حقيقة ما إذا كانت تلك النصوص تشكل انتهاكا للسيادة الوطنية للدول أم لا: فحسب نص "**المادة 3/**3"من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه من الممكن أن يتواجد على إقليم دولة ما محكمة أجنبية تمارس اختصاصها على إقليمها، وتباشر دعوى تخص تلك الدولة ورعاياها مما قد يظهر على أنه انتهاك سافر لسيادة تلك الدولة.

وكذلك من الممكن أن يقال حول نص "**المادة** 4/2" من النظام الأساسي والتي تخول المحكمة حق ممارسة وظائفها وسلطاتها في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق خاص، فقد يبدو ذلك على أنه انتهاك للسيادة الوطنية عندما تسمح الدولة لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل تقتصر مباشرته على السلطات القضائية الوطنية.

وأيضا "المادة 54 /2 من النظام الأساسي والتي تسمح للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق على إقليم دولة ما وفقا للنصوص التي وردت في الباب التاسع من النظام الأساسي، والمتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، أو بإذن من دائرة ما قبل المحكمة.

وبموجب المادة 57 / 3 / د من النظام الأساسي فانه يجوز لدائرة ما قبل المحكمة أن تأذن للمدعي العام بأن يقوم بخطوات تحقيق محددة على إقليم إحدى الدول الأطراف، ودون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي. وبعد أن تقرر دائرة ما قبل المحكمة أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون لعدم وجود سلطة أو أي عنصر من عناصر نظام الدولة القضائي، يمكن أن يكون قادر على تنفيذ طلب التعاون وفقا للباب التاسع وتشير **القاعدة (115)** المتعلقة بجمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة **3/د** من المادة 57 آنفة الذكر وفي الفقرة الثالثة منه، بأنه يصدر الإذن من قبل المحكمة بموجب المادة 57 / 3 / د على هيئة أمر ويجوز أن يحدد الأمر الإجراءات الواجب إتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

ونثور هنا شبهة التعارض مع السيادة الوطنية من حيث أن جهة أجنبية تمارس إجراءات التحقيق على إقليم الدولة، ومع رعاياها وبالتغاضي عن السلطات الوطنية المختصة بإجراء التحقيق بصفة أصيلة وعامة ويذكر أيضا بان الإذن بإجراء التحقيق الذي يصدر عن دائرة ما قبل المحكمة (**يصدر على هيئة أمر**)، مما يوحي بأن المحكمة تتصرف بوصفها أعلى من السلطات القضائية الوطنية وتسمو عليها، مثيرة بذلك شبهة انتهاك أحد أهم مظاهر سيادة الدولة ألا وهو استقلال القضاء الوطني صاحب الولاية القضائية الأصيلة وتفرض **المادة 109/$_1$** من النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقوم بتنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع من النظام الأساسي والمتعلق بالعقوبات، ووفقا لإجراءات القانون الوطني للدولة وما قد يثار هنا هو أن الدولة تنفذ أمرا بالغرامة أو المصادرة صادر عن غير محاكمها الوطنية وبما يمس مصالح وحقوق رعاياه.[18]

كما قررت **المادة 59** بأن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالضبط والإحضار باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، وهو ما أكدت عليه **المادة 89/$_1$** بأنه يجب على الدول أن تمتثل لطلبات القبض والإحضار وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن على الدولة أن تسمح بنقل المقبوض عليهم عبر إقليمها ليتم تسليمه إلى المحكمة بواسطة دولة أخرى. [19]

وتتص **المادة 99/$_4$** مع أحكام السيادة الوطنية من النظام الأساسي على أنه للمدعي العام أن ينفذ طلب المساعدة على إقليم أية دولة طرف مباشرة، كإجراء مقابلة مع أي شخص أو الحصول على أدلة منه على أساس طوعي ويقوم المدعي العام بذلك دون حضور السلطات الوطنية في تلك الدولة ويمكنه كذلك إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر.

وما يثار هنا من شبهة التعارض مع أحكام السيادة الوطنية ،[20] هو أن المدعي العام للمحكمة يقوم بممارسة اختصاص يدخل أصلا ضمن اختصاص سلطات التحقيق الوطنية ودون موافقة تلك السلطات بل ودون حضورها حتى.

وبعد أن استعراضنا للنصوص السابقة يمكن القول بان شبهة التعارض بينها وأحكام السيادة الوطنية للدول، لا شك متوافرة ويجدر بنا أن نذكر بأن الدول إذا قامت بواجبها في إجراء التحقيق أو المحاكمة، فإنه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إبتداءا ويذكر أيضا أن مبررات النص على مبدأ التكامل حث الدول على ممارسة اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي. [21]

المطلب الثاني: تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

أولا: صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي:

بما أن مبدأ التكامل يعني أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حكم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها إنما هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، فإن محمل النص على (مبدأ التكامل) بمضمونه القانوني آنف الذكر هو تأكيد الاختصاص القضائي الأصيل والأساسي في حكم الجرائم الدولية هو القضاء الوطني للدولة الطرف. ولكن مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا عدنا إلى أحكام "**المادة17**" من النظام الأساسي فإننا في واقع الحال نجد أــن هذه الأحكام تبدد الأمل في عدم نشوب تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف، وذلك لأنها نصت في **البندين** (أ) **و(ب)** منها على استثنائين ينعقد بناءا عليهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(عدم القدرة وعدم الرغبة).

ولا يخفى أن هذه الاستثناءات تعطل أو تقيد القاعدة العامة التي أرساها مبدأ التكامل والتي قد تؤدي إلى احتمال التنازع في الاختصاص، بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في الدول الأطراف.

ثانيا: صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي

السؤال الملح الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما حكم الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي تسن قانون وطني ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة؟

فهل يمكن تصور حصول تنازع في الاختصاص القضائي في هذه الحالة بين المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم الدول غير الأطراف، في حالة إصدارها حكما على متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة؟

إن مبدأ التكامل لا يطبق إلا بين الاختصاص القضائي للمحكمة وبين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما، لكن من ناحية واقعية قد تقوم الدول غير الأطراف بإصدار تشريع ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة بموجب نظام روما وذلك لعدة أسباب والمشكلة الجديرة بالتأمل قد تظهر عائقا أمام انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،وهي حالة ما إذا أصدرت محكمة من دولة غير طرف في نظام روما الأساسي حكما

بالإدانة والعقوبة بموجب قانونها الوطني أمضاها المحكوم عليه بها فعلا في سجون تلك الدولة; فهل تستطيع المحكمة مقاضاته والحكم عليه مرة أخرى على الرغم من أحكام "**المادة 20**" من نظام روما الأساسي، التي تمنع محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة ![22] فالعديد من الآراء أيدت الرأي القائل أن "**المادة 20**" قد أكدت هذا المبدأ بما يقطع احترام نظام روما للمبدأ لتورد الاستثنائين المذكورين بعد ذلك.[23] وبذلك فصدور قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بألا وجه لإقامة الدعوى من القضاء الوطني، يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالفصل في القضية من جديد إلا في حالة ظهور أدلة جديدة، أما إذا أصدرت النيابة العامة على مستوى المحاكم الوطنية أمرا بحفظ الدعوى دون سبق التحقيق حول الجريمة أو التهمة وبذلك فهذا الأمر لا يعتبر قيدا على سلطة التحقيق التي لها أن تعدل عن ذلك وتباشر التحقيق، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست مقيدة بهذا الأمر لاسيما وأنه غالبا ما يحمل سوء نية أو عدم قدرة المحاكم الوطنية أما في حالة صدور قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يعتبر هذا القرار نهائيا، ويحوز على الحجية مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالفصل من جديد في القضية إلا إذا ظهرت أدلة جديدة أو أثبتت النقص في القضاء الوطني وبالتالي فإن حكمها في غير هذه الحالات يعتبر باطلا ولا يحوز على أية حجية اتجاه القضاء الوطني أو الدولي، أما في حالة التكييف المخالف للجريمة نفسها من طرف القضاء الوطني فإن العبرة هنا مرتبطة بكيفية المحاكمة وبنتائجها، وبالتالي نجد الحالة هذه مرتبطة بضرورة تأكد المحكمة الجنائية من أن الدولة لا تريد من وراء هذا التكييف تسهيل إفلات المتهم أو الجاني من العقاب ومن المسؤولية الدولية، فإن تأكد لها ذلك لن يحوز الحكم على أية حجية وإن كان العكس أي نزاهة المحاكمة بعد التكييف كان للحكم الوطني الحجية المطلقة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية. [24]

والقضية السودانية هي نموذج عن مسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية وهي كالآتي:

جدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن النزاع في دارفور كان قد تفجر منذ فبراير 2003 عندما اشتعلت المواجهات المسلحة بين حركات محلية معارضة للنظام السياسي القائم وهي جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة من جهة والجيش الحكومي والميليشيات المساندة له من جهة أخرى، ونتيجة للطبيعة القبلية والإثنية المتشابكة للمنطقة تعرض المدنيون للكثير من أبشع جرائم العنف من قتل وقصف واغتصاب حتى أصبحت تعد واحدة من أسوأ الكوارث الإنسانية التي شهدتها القارة الإفريقية، حيث وصل عدد النازحين في وقت من الأوقات إلى ما يزيد على المليونين. [25]

وقد أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الحالة المتعلقة بجمهورية السودان "دارفور" بموجب قراره رقم (1593) المؤرخ في 31 مارس2005 ، وبناءا على ذلك أصدرت الدائرة التمهيدية قرارا بالقبض على وزير الداخلية السوداني وقتها "**أحمد هارون**"، وعلى الزعيم "**على كوشيب**" زعيم قبلي وعضو قوات الدفاع الشعبي، وكان عقيد العقداء في كامل منطقة وادي صالح في دارفور، ويعتقد أنه كان من كبار قادة ميليشيا "**الجنجويد**" بتاريخ **27 أفريل 2007** وذلك لاتهامهما في 51 تهمة واردة في أمر القبض عليهما.

وأصدرت الدائرة أمرا آخر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير والذي لا يزال طليقا بتاريخ **04 مارس2009** لتحمله المسؤولية الجنائية بموجب المادة: 3/25/أمن النظام الأساسي كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر في:[26]

تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية باعتبار ذلك جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة: **08 / 02 / ه/ 01**

من النظام الأساسي.

ـــــــــ النهب باعتباره جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة **08/02/ه/05·**

ـــــــــ القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة **07/1/** أ .

ـــــــــ الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 07/1/ ب .

ـــــــــ النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة **07/1/** د .

ـــــــــ التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة **07/1/ و**.

ـــــــــ الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة **07/1/** ز . [01]

وكانت مبررات إحالة ملف دارفور إلى المحكمة:

1. قصور نظام العدالة السوداني حيث أشار تقرير اللجنة إلى وجود تقصير واضح من أطراف الصراع الدائر في السودان، في ملاحقة ومحاكمة المسؤولين المحتملين عن ارتكاب الجرائم في دارفور، كما أكد التقرير على وجود تعارض واضح بين النظام القانوني السوداني ومبادئ ومعايير العدالة

المعترف بها دوليا، وخلص التقرير إلى أن النظام القضائي السوداني لا يقدر ولا يرغب في ملاحقة ومحاكمة هذه الجرائم.

2. أن الجرائم التي تم ارتكابها في دارفور تتوافر على شروط الجريمة الدولية المنصوص عليها في نظام روما في المواد 7 فقرة 1 و8 فقرة 1 و2، ولأن حالة دارفور تشكل حسب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن الدولي رقمي **1556** و**1564** لسنة **2004** تهديدا للسلم فإن المحاكمة ستسهم في إعادة السلام إلى المنطقة.
3. أن دولة السودان وقعت على نظام روما بتاريخ **8 سبتمبر 2000** ولكنها لم تصادق عليه، ومن ثم فإن إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية بواسطة مجلس الأمن استنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق من شأنه أن يجعل الحكومة السودانية غير قادرة على إنكار اختصاص المحكمة الجنائية.

إلا أن الحكومة السودانية رفضت التعاون مع المحكمة وتوقيف أيا من المطلوبين واعتبرت اختصاص المحكمة بمحاكمة رعاياها بمثابة تدخل غير مشروع في صميم سلطة الدولة الداخلية، ومساس بسيادة الدولة واستقلالها السياسي خاصة وأن السودان لم تصادق أصلا على نظام روما ولا يمكن إلزامها به وفقا للقانون الدولي الذي يحكم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وعليه فقد قررت تشكيل لجنة وطنية لتقصي الحقائق في دارفور أعقبها صدور قرار بتأسيس محكمة جنائية خاصة في **11 جوان 2005** برئاسة قاضي المحكمة العليا **السيد** "**محمود سعد أبكم**"، ثم تلا ذلك صدور قرار ثاني في **18 نوفمبر2005** بتأسيس محكمتين خاصتين بالجرائم التي ارتكبت في إقليم دارفور وكان من ضمن الأهداف الرئيسية من وراء تأسيس المحاكم السودانية الخاصة هو إثبات قيام القضاء السوداني باختصاصه الأصيل، الشيء الذي يجعل المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بنظر هذه الجرائم وفقا لمبدأ التكامل.

إلا أن ذلك لم يقنع مجلس الأمن لعدة أسباب أهمها عدم اتساق أوامر تأسيس المحاكم الجنائية الخاصة بمحاكمة مجرمي دارفور مع المعايير الدولية للعدالة الجنائية، فقانون العقوبات السوداني لا يتضمن أصلا نصوص صريحة تعاقب على الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما، كما أن قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة **1999** يضم أحكام متعددة تمنح حصانات واسعة تسهل على الأشخاص ذوي المناصب العليا في الدولة الإفلات من العقاب. (27)

الخاتمة:

إن الفضل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو إرادة الدول الأطراف ولذلك فمن الطبيعي أن تكون للمحكمة علاقة وثيقة مع تلك الدول، وحيث أن للمحكمة شخصية قانونية دولية ولها من الأهلية القانونية ما يؤهلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها وهذا يعني أن الدول الأطراف والدول التي تعقد اتفاق مع المحكمة ستحتاج إلى تشريع قوانين وطنية، وإجراءات مناسبة لتمكينها من الامتثال لجميع طلبات المساعدة من المحكمة وينبغي أن تكون تلك القوانين والإجراءات من المرونة بدرجة تكفي لتطبيق أي إجراء يصاحب الطلب، أما في حالة رفض التعاطي مع هذا القضاء الدولي بالامتناع عن الانضمام لنظام روما الأساسي وحتى يتفادى القضاء الوطني أي حالة من حالات تنازع الاختصاص القضائي يتطلب ذلك:

- تفعيل دور السلطات في جميع الدول بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي واقتيادهم أمام القضاء الجنائي الوطني ومقاضاتهم جديا لا صوريا، تخوفا من تدخل المحكمة الجنائية الدولية بموجب الإحالة في حالة الدولة غير الطرف أو بموجب المادة **17** أو المادة **18** من نظام روما في حالة الدولة الطرف.
- رفع جميع الحصانات والاستثناءات في التشريعات الوطنية تلقائيا عن المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية دون الحاجة إلى جهات سياسية لرفعها.
- التمسك بالسيادة القضائية الوطنية يجب أن لا يتعارض مع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية.
- يجب أن يتم التعامل مع العلاقة التكاملية بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني بكل شفافية وموضوعية.

حيث تبقى القضية المحورية التي تستدعي تركيز الاهتمام هي حتمية تحقيق العدالة في عالمنا المعاصر بغض النظر عن القوة السياسية أو العسكرية، وينبغي أن يسود منطق الاقتصاص لضحايا الظلم من المتسببين في قتل المئات من البشر، واغتصاب النساء والمسؤولين عن تشريد الأسر، وتمزيق نسيجهم الاجتماعي، والاقتصادي، وترويع الآمنين وتحويلهم إلى لاجئين ونازحين بعيدا عن ديارهم.

و نخلص إلى القول أن الدور الذي تمارسه المحكمة الجنائية الدولية لن يكون مكملا وخاصة في الدول النامية لسهولة التشكيك في قضائها الجنائي الوطني، وفي رأينا أن عمل المحكمة سينحصر انتقائيا في الدول النامية دون الدول الكبرى وحلفائها، أو الدول الأوربية ولا دليل على ذلك أكبر من

السكوت عن الجرائم الإسرائيلية المستمرة ضد الدول العربية مقابل الإسراع إلى إحالة جرائم دارفور في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية. حتى أن هذه الأخيرة أصبح اختصاصها مقترنا بالقارة الإفريقية دون غيرها.

الهوامش

[1] أنظر: هاني عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص62 وما بعدها.

2/ BASSIOUNI CHERIFE, la cour pénale international, Revue International de droit pénal , 1er et 2eme trimestre , Eres, 2000, p

[3] ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دون طبعة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ،ص 141 .

[4] محزم سايغي وداد،مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2006 /2007، ص 3.

[5] الدكتور: أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها ونظامها الأساسي)، دون طبعة، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013 ص 560، 561.

[6] أنظر المادة :02/17/أ ، وكذلك نص المادة: 03/20/أ. من نظام روما الأساسي.

[7] أنظر المادة : 02/17/ب .من نظام روما الأساسي.

[8] أنظر المادة: 02/17/ج : من نظام روما الأساسي.

[9] في هذه الحالة تملك المحكمة سلطة ممارسة رقابة نوعية القرارات القضائية الوطنية، وسلطة تقديرية واسعة في تكييف أي قرار صادر من جهة قضائية وطنية، على أنه لا يتفق والنية في تقديم المسؤولين عن الجرائم الدولية أمام محاكمها.

[10] هذا التكييف الثاني لا يسمح للمحكمة بإصدار حكم ضد الدولة واتهامها بعدم الرغبة في المتابعة، بل يترك مجالا واسعا لاحتمال تنازل الدولة عن المتابعة لصالح المحكمة الجنائية الدولية لاعتبارات الملائمة.

[11] د: علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر،الجزء 1، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2013 ، ص 466.

[2] أنظر/ د: عمار طالب محمود العبودي، عدم الاعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 132 وما بعدها.

[13] صام إلياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013،ص 131، 132.

[14] د: مصطفى سيد عبد الرحمان، القانون الدولي العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ،ص303

[15] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 ،ص 161.

[16] خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، الطبعة 1، منشورات زين الحقوقية، دون ذكر البلد، 2014،ص 50.

[17] خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013 ،ص 141.

[18] أنظر: علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة 1، دار الحامد للنشر، عمان، 2012،.ص88 وما بعدها.

[19] د: حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون ط، مطابع المنوفية، مصر، 2009 ص 138.

[20] جاء في قرار لمجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 22 .1999.01: (... إذ يضع في اعتباره في المقابل أن المدعي العام يستطيع تطبيقا للفقرة4 من المادة99 من النظام الأساسي خارج إطار حالة عدم توافر الجهاز القضائي الوطني ، أن يباشر بعض أعمال التحقيق دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وداخل إقليم هذه الدولة وأن بوسعه على وجه الخصوص جمع إفادات من شهود وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر، وأنه في غياب أي ظروف خاصة وعلى الرغم من عدم انطواء هذه التدابير على أي التزام فإن صلاحية المدعي العام التي تخوله القيام بهذه الأعمال في غير حضور السلطات القضائية المختصة من شأنها الإخلال بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية الفرنسية).

[21] علي خلف الشرعة ،المرجع نفسه،ص 92.

[22] لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27 ،العدد الثالث، 2011 ،ص 539، 540 .

[23] د:عبد الهادي محمد العشري، مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 95، 96.

[24] عمروش نزار المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 ، ص 83، 84.

[25] د: رامي متولي القاضي،إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة،2012، ص 104، 105.

[26] د: محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة 1، دار كتب أحمد بكر، القاهرة، 2011 ، ص491 ، 492 .

[27] أنظر: هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، الطبعة 1، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2011، ص318 وما بعدها.